

5365 - شروط الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول كم عدد الرضعات المحرمة خمسة ركعات العدد خمس ركعات في الحورين اذا مص الثدي وابتلع اللبن ثم اطلق ثدي ثم عاد اليه في المجلس او في مجلس اخر وارتضى حتى يكمل خمس - [00:00:00](#)

صار بذلك ولدا للرضعة وابن لصاحب اللبن زوجها اما اذا كان الرضع اقل من خمس او او شك في ذلك او شك في حصول اللبن ووصوله الى الجوف فلا يعتبر - [00:00:17](#)

فلا بد ان يتيقن ان هناك لبن وصل الى جوفه ولا بد من اليقين خمس رضعات او اكثر ولا بد من اليقين ان هذا في الحولين قبل تمام السنتين للطفل فاذا كان خمس رضعات او اكثر متيقنة يصل فيها اللبن الى جوف الطفل وكان الرضاء في الحولين قبل الفطار قبل تمام السنتين - [00:00:32](#)

صار الطفل ابنا لمرضعه لزوجها واخا لاولادها. نعم. جزاكم الله - [00:00:53](#)